

## قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧  
باب رابع ، نصه الآتى :

### الباب الرابع

#### تسهيل إجراءات الاستثمار

**ماداة ٤٧** - يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل ، كما يجوز إعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة .

وفي هذه الحالة يتشرط أن يكون الاكتتاب في رأس المال بذات العملة ، وأن يتم تحويل كامل رأس المال المدفوع من خارج البلاد ، أو أن يكون مودعاً لدى البنوك المصرية في حسابات بالنقد الأجنبي المعول من الخارج بهدف الاستثمار .

**ماداة ٤٨** - تعرض الحكومة مشروعات القرارات واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأى فيها .

**ماداة ٤٩** - لا يجوز إصدار قرارات متعلقة بتنظيم إنشاء وتشغيل المشروعات ، ولا يجوز فرض رسوم مقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .

**مادة ٥٠** - الهيئة هي الجهة المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ، ومتابعة تجديدها ، ونشرها بكافة وسائل النشر بصفة منتظمة من خلال فروعها في الداخل ، وموقعها على شبكة المعلومات ، ومكاتبها بالخارج .

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بهذه البيانات والمعلومات وما يتم من تجديدها ، وكذلك بالخراطط المتعلقة بالبرامج والخطط والإمكانات المتاحة للاستثمار .

وتصدر الهيئة في أول يوليو من كل عام نشرة إرشادية بالمشروعات التي تدعو فيها المستثمرين لإنشائها في ضوء الدراسات الأولية التي تثبت جدواها ، وتسخذ الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه النشرات والدراسات لمن يرغب من المستثمرين .

وعلى الهيئة أن تصدر نشرات ربع سنوية عن تدفقات الاستثمار ، والضمادات والحوافز والخدمات التي تقدم للمستثمرين .

**مادة ٥١** - تنسئ كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، مكاتب لها في الهيئة ، وفي كل فرع من فروعها ، وتتولى هذه المكاتب دون غيرها ، تلقي الطلبات ، وإنها جميع المعاملات ، وإبرام العقود ، ومنع التراخيص الازمة لإقامة المشروعات و المباشرة نشاطها .

ويتم تهيئة مجمعات خدمات الاستثمار التابعة للهيئة وفروعها لاستقبال المستثمرين ، وأداء جميع الخدمات الازمة لهم من خلال مكاتب في موقع واحد محدد ، تكون مزودة بكافة البيانات المتعلقة بكل خدمة ، متضمنة نوعها ، وتكلفتها ، والإجراءات المستندات الازمة لها ، والتوكيلات المحددة لإنجازها ، مع الالتزام بأداء هذه الخدمات في تكامل وفي التوقيتات الزمنية المحددة .

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من رئيس الهيئة .  
ويحدد رئيس الهيئة ، بقرار منه ، اختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي .

وتقدم فروع الهيئة تقارير كل ستة أشهر عن نشاطها والشكلات التي ت تعرض عملها ومقترناتها حلها إلى كل من رئيس الهيئة والمحافظ المختص .

**ماده ٥٢** - تعد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار وفقاً لطبيعة كل نشاط ، تتضمن كافة البيانات اللاحقة عن النشاط ، المستندات المطلوبة ، وعلى الأخص بيان نوع النشاط والتكاليف الاستثمارية للمشروع واحتياجاته من الخدمات ومصادر الطاقة ، وكافة التراخيص والموافقات المطلوبة من مختلف الجهات لإنشاء المشروع و المباشرة نشاطه وتصفيته وما يحتاجه من مستندات .

ويكتفى بتقديم أصل واحد للمستند إلى الهيئة أو إلى فرعها على حسب الأحوال ، وتتولى الهيئة أو الفرع تزويد الجهات طالبة المستند بصورة معتمدة منه .

كما تعد الهيئة كتيباً يتضمن التشريعات المنظمة لأنشطة المستثمرين ، وتتولى تحديثه على ضوء ما يطرأ عليها من تعديلات ونشره في موقع الهيئة على شبكة المعلومات .

وتلتزم الهيئة ، وفروعها ، نيابة عن المستثمر ، بيانها ، كافة الإجراءات وموافقة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر .

**ماده ٥٣** - يقدم المستثمرون إلى مكاتب الهيئة أو فروعها ، طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة ، وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها ، وذلك على النماذج التي يعتمدها رئيس الهيئة .

**ماده ٥٤** - يقدم المستثمر إلى الهيئة أو أحد فروعها طلباً على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي تحددها ، وينجح فور التقدم بطلبها وتحت مسؤوليته ، ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع ، وتتولى الجهة التي تلقت الطلب موافاته بوثائق موافقات وترخيص الجهات المختصة ، ويستمر العمل بالترخيص المؤقت لحين إصدار الترخيص النهائي .

ولا يجوز التعرض للمستثمر أو إيقاف مباشرته لنشاطه أو الامتناع عن منحه التيسيرات والموافقات اللازمة له ، وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائي .

**ماده ٥٥** - تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، وذلك وفقاً للتراعي والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتنجح الشركات التي تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشغيل لجميع مشروعاتها ، ويتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتباراً من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذي يتحدد طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مادّة ٥٦ - للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات و مباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون ، الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة ل مباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات الالزمة عند مخالفه هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات .**

ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات و مباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادّة ٥٧ - للهيئة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها ، أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة ، وتعامل هذه المكاتب والفرع معاملة المشروعات التي ترخص الهيئة بإنشائها في تلك المناطق .**

**مادّة ٥٨ - يسد المستثمر ، دفعه واحدة ، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم خدمات الاستثمار ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات .**

وستحق الهيئة مقابلأ لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية ، ويصدر بتحديد فئات هذا المقابل وبالقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتدخل حصيلة هذا المقابل ضمن موارد الهيئة .

**مادّة ٥٩ - يكون التعاقد على المرافق الالزمة لتنفيذ المشروعات من خلال المكاتب المنشأة في الهيئة وفروعها ، والتي يكون لها الصلاحية في ذلك من الجهات التي لها هذا الحق .**

وتنشئ الهيئة قاعدة بيانات تشتمل على المعلومات المتعلقة بالمرافق والخدمات التي تلزم للمشروعات أو تقدم للمستثمرين ، وما يتطلبه التعاقد على هذه المرافق أو الحصول على الخدمات من تكلفة وإجراءات ومستندات ، ويتم تحديث هذه المعلومات دوريًا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخد الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه البيانات للمستثمرين .

ويتم التعاقد وفقاً للأسعار المعلنة ولا يحتاج على المستثمرين بقائمة الأسعار إلا بعد نشرها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد ، مالم يتضمن شرطاً صريحاً يحizin هذا التعديل .

**مادة ٦٠** - يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمنع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات .

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويعتني على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

**مادة ٦١** - لأصحاب المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات دون رسوم جمركية ، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتهم وإعادتها إلى الخارج .

ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول ، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة .

**مادة ٦٢** - مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة تقرير حواجز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التي تهدف إلى جعل توطنها الرئيسي في مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة ، وكذلك للشركات العاملة في إحدى مجالات التقنية الحديثة المتطرفة ، والشركات العالمية المتخصصة في تنمية التجارة الدولية .

ولمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة منح المستثمرين ما يراه من تيسيرات لتشجيعهم على الاستثمار والإقامة .

ولمجلس الوزراء تقرير سريان المخواز الواردة في هذا القانون على الاستثمار في مجال تحدث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تؤول للبنوك، ويهامس مجلس الوزراء اختصاصاته الواردة في الفقرات السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

**مادة ٦٣** - في حالة مخالفة المشروع لأى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات ، يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ، مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار بقرار الإيقاف ، ويتربّ على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا الحالات التي تهدّد الصحة العامة أو أمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يتم الفصل في التظلم .

ويصدر بتشكيل اللجان ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى أن يرأسها مستشار من مجلس الدولة ويشترك في عضويتها المتظلم أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المتظلم منها ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ وملزماً لكافة الجهات الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء .

**مادة ٦٤** - يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشآت الجديدة وعند التوسيع في المنشآت القائمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تحديد بدء مزاولة النشاط .

وتختص الهيئة ، دون غيرها ، بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنها ، التمتع بالحوافز والمزايا ، وكذلك حسم أي خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء مباشرة النشاط .

**مادة ٦٥** - استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات ، تتولى مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكل في الهيئة برئاسة أحد رجال القضاة ، من درجة مستشار على الأقل يتم اختباره وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وعضوية مثل لاتحاد النشاط المستثمر فيه ، وممثل للهيئة ، وتبادر اللجنة مساعي التسوية بناء على طلب المستثمر ، وتصدر توصياتها في شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم ، وإذا لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة ، يعرض النزاع على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون .

ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية قرار من رئيس الهيئة .

**مادة ٦٦** - يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة وزارة للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية ، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، دون الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

مادة ٦٧ - يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين ، يتولى دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها كما يقدم المشورة والرأي لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وما يراه لازماً لجذب المزيد من الاستثمارات .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخبرات المطلوبة له والمعاملة المالية لأعضائه وخبرائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦٨ - يكون لكل مينا، برى أو بحرى أو جوى مجلس رعاة ، يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية ودراسة مشاكله واقتراح الحلول الازمة لها ووسائل الارتقاء بالخدمات التي يؤديها .

ويصدر بتشكيل مجلس الرعاة قرار من الوزير المختص ويضم مثلاً للهيئة المينا، وخبراء في النقل البرى أو البحري أو الجوى بحسب الأحوال ، ومثلاً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وممثلين للشركات والمنشآت العاملة في المينا .

مادة ٦٩ - لا تسري الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين فيها ، على الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك أياً كان طبيعة الأموال المساهمة فيها أو صفة المساهمين في رؤوس أموالها .

مادة ٧٠ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا الباب .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة الثالثة من قانون الإصدار ، والمادة (٥) ، والفرقة الثانية من المادة (٣٢) ، والمادة (٣٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الثالثة)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتطبيق أحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، وللواحة القرارات المنفذة لهما ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري .

ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، ويضع هيكلها التنظيمي ، كما يتخذ جميع الإجراءات الازمة لإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها ، كما يكون له إنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد أو خارجها .

وللهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين والمديرين والخبراء الاستشاريين .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى .

ويوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل الاعتماد من رئيس مجلس الوزراء والعرض على مجلس الشعب .

**مادة ٥ - للجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك من خلال المكاتب القائمة في الهيئة وفروعها ، وتنشئ هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضي المتاحة للتصرف ، ومن حيث مساحتها ومواعيدها وأسعارها وشروط التصرف فيها ، ويتم تحديث هذه المعلومات دوريًا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتحتفظ بالخرائط التي يصدرها المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة كما توفر الهيئة للمستثمرين كافة الوسائل لإطلاعهم على هذه المعلومات .**

ولا يجوز طرح أراضي للاستثمار قبل التأكد من عدم وجود أي نزاع بشأنها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل على المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ، ولا يجوز تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الاتفاق نصاً يحيز ذلك .

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف في أراضي الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، تأسيساً على وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأرضي .

**مادة (٣٢) فقرة ثانية** - وعدا سيارات الركوب ، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهام والآلات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعه ، اللازمة لزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ، ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها ، بصفة مؤقتة ، من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها ، وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهام والآلات وفي الحالات وبالضمادات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة .

**مادة ٣٦** - لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها في القانونين رقمي ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب عشلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة و١٥٩١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى نص المادة (٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الرابعة)

على الجهات المشار إليها في هذا القانون تعديل سائر اللوائح والقرارات المعتمدة بها لديها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .